

قاعدة كل لباس أفضى إلى انكشاف العورة فمحرم شرعاً

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الرابعة كل لباس افضى إلى انكشاف العورة فمحرم شرعاً كل لباس أفضى إلى انكشاف العورة فمحرم شرع وذلك متفرع على اصل عظيم من اصول الشريعة وهو حفظ الاعراض. فهذه

ضرورة عظيمة قد دلت عليها الادلة الكثيرة من - 00:00:00

الكتاب والسنة وتعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الاعراض. ومن جملة حفظ الاعراض حفظ العورات فاي لباس يفضي إلى انكشاف العورة في حق الذكور والإناث فانه محرم شرعاً وتسمعون فتاوى كثيرة - 00:00:40

يحرم فيها العلماء هذه الانواع من اللباس. فان قلت وما برهان هذا الاصل؟ وما دليله؟ فاقول دليله ادله كثيرة منها قول الله عز وجل

مبينا مقصود الشيطان في ادم وحواء وبنيهما - 00:00:59

ينزع عنهم لباسهما ليريهما سوآتهما. وقال الله عز وجل فوسوس لهما الشيطان لبدي لهم ما ووري اي اخفي عنهم من سوءاتهم فاذا اي لباس يفضي إلى انكشاف السوأة او العورة فانه لا يكون الا حراما - 00:01:16

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ويقول صلى الله عليه اي وسلم لا يفطي الرجل في الرجل في الثوب الواحد ولا يفطي المرأة في المرأة في الثوب الواحد. ويقول النبي صلى الله - 00:01:40

عليه وسلم في حديث المسور بن مخرمة انه كان يشيل حجراً المسور كان كان يحمل حجراً فسقط ازارة فمن ثقل الحجر لم يزله

ومشي عارياً حتى وضعه في مكانه. فغضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فخذ ازارك ولا - 00:02:01

لا تمشوا عراة ولا تمشوا عراة وقال النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك الا عن زوجتك او ما

ملكك يمينك فاذا اي لباس - 00:02:24

يفضي إلى انكشاف العورة فانه محرم شرعاً وفتاوي كثيرة تسمعونها كلهم يردونها إلى هذا إلى هذا الاصل ومن المعلوم ان عورة

الرجل الواجب سترها من السرة إلى الركبة وأما المرأة - 00:02:45

فإن لها ثلاثة عورات عورة امام الرجال المحارم عورة امام الرجال الاجانب اما امام زوجها فلا عورة بين الزوجين

ولله الحمد فيجوز في قول عامة اهل العلم - 00:03:06

للرجل ان ينظر كل جزء من اجزاء جسد زوجته بلا كراهة ويجوز للمرأة ان تنظر الى كل اجزاء جسد زوجها بلا كراهة فلا عورة في

باب النظر بين الزوجين - 00:03:25

واما عورة المرأة امام محارمها فانها فيما يظهر عادة وعرفاً كشعرها ووجهها ونحرها وكفيها وساعديها وقدميها وكعبتها هذه هي التي

تظهر غالباً امام المحارم. فلا يجوز للمرأة ان تبدي شيئاً من ساقها ولا يجوز لها ان تبدي اعلى - 00:03:40

ولا يجوز لها ان تبدي ظهرها ولا يجوز لها ان تبدي عضدها حتى ولو للرجال المحارم لها لأن هذا تجاوز للحد المأمور تجاوز لما يجوز

كشفه شرعاً امام المحارم - 00:04:03